

الاحكام المذكورة **حدود الله يبينها قوم**  
**يعلمون** اي يتدبرونه ما امرهم الله به  
 ويعلمونه ويعلمون بمقتضى العلم **واذا**  
**طلقت النساء فليمن اجلهن** اي قارين  
 انقضا عدتهن ولم يرد انقضا العدة  
 حقيقة لان العدة اذا انقضت لم يكن  
 للزوج اسكانها فالبلوغ هاهنا بلوغ  
 مقاربة وفي قوله تعالى بعد ذلك **ولمن**  
**اجلهن** فلا تعضوهن حقيقة انقضا  
 العدة والبلوغ يتناول المعنيين يقال  
 بلغ المدينة اذا قرب منها واذا دخلها  
**فامسكوهن** اي بان تراجعوهن و  
**معرفة** من غير ضرر وقيل بان  
 تشهد علي رجعتها وان يراجعها بالقول  
 لا بالوحي **او سرحوهن بمعرفة** اي  
 تركوهن حتى تنقضي عدتهن فيكن  
 املك بانفسهن **ولا تمسكوهن بالرجعة**  
 وقوله تعالى **منارا مفعول له ليعتدوا**  
 اي لا تقصدوا بالرجعة المضارة بتطويل  
 الحين

الحين نزلت هذه الآية في رجل من الانصار  
 يدعي ثابت بن يساب طلق امراته حتى  
 اذا قرب انقضا عدتها راجعها ثم طلقها  
 يقصد مضارتها **ومن يفعل ذلك**  
**فقد ظلم نفسه** اي اضرب بها بتعريفها  
 الي عذاب الله وقرا ابو الخثر الميت  
 بادعاه لا من يفعل في الذل حيث  
 جا والباقون بالا طهار **ولا تتخذوا آيات**  
**الله هزا** اي مهزوا بها مخالفتها لان  
 كل من خالف امر الله شرع فهو متخذ آيات  
 الله هزوا وقيل كان الرجل يتزوج  
 ويطلق ويعتق ويقول كنت العبد  
 فزنته وروي ابو هريرة انه صلى الله  
 عليه وسلم قال ثلاث جدهن جده  
 وهزلهن جده الطلاق والتكاح والرجعة  
**واذكروا نعمت الله عليكم** التي من  
 جعلتها الاسلام وبعثت النبي صلى  
 الله عليه وسلم **وما أنزل عليكم من**  
**الكتاب** اي القران **والحكمة** اي السنة